ان يكون جهة الكل واحدة وندب ان يصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها ،
بيان لوقت النية على وجه يتضمن الاشارة الى تفسيرها ذكره الطحاوي
انه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالطا للنية اياها اي مقارنا اشار
الى ان وقت النية وقت التكبيرة وهو عندنا محمول على الندب
والاستحباب دون الحتم والايجاب فان تقدم النية على التحريمة
جايز عندنا اذا لم يوجد بينهما عمل لا يليق بالصلوة مثل الاكل والشرب
والقران ليس بشرط وعند الشافعي القران شرط من البدايع وبهذا
يتبين ان ما قيل ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها ظاهره انما
ينطبق على قول الشافعي والقصد مع لفظه افضل فان قلت اللفظ
من قوله افضل ان لا يكون ذكر النية باللسان سنة اذ لا فضيلة
في ترك السنة وقد صرح في المحيط انه سنة قلت ما ذكر على وفق
قول المشايخ ان الذكر باللسان يحسن لجمع العزيمة قال في التجنيس
والنية بالقلب لانه عمل والتكلم لا معتبر به ومن اختاره يجمع
عزيمته وما ذكر في المحيط منظور فيه ويكفي للنفل والتراويح
وساير السنن نية مطلق الصلوة وللفرض شرط تعينه لا انه
عدد ركعات وللمقتدي نية صلوته واقتدائه باب
صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه
وهو شرط عندنا وعند الشافعي ركن والقيام والقراة والركوع
والسجود بالجبهة والانف وهو اسم لما صلب فلا يكفيه ان يسجد
على ما لان منه وهو الارنبة ذكره في المحيط وعندهما لا يجوز بالانف
وحده الا بعذر وبه يفتى اما الاقتصار على جبهة فجايز بالاتفاق
ذكره في الخلاصة وفي الذخيرة اجمع اصحابنا على ان فرض السجود
يتأدى بوضع الجبهة وان لم يكن بالانف عذر ممن قال ان السجود

في التجنيس

تاج الشريعة

ان السجود بالجبهة والانف فرض ثم زعم انه المفتى به فقد اخطا مرتين
والقعدة الاخيرة قدر التشهد قال بعضهم القعدة من الاركان الاصلية
واليه مال عاصم بن ابي يوسف والصحيح انها ليست بركن اصلي ولهذا لو
حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم يوجد القعدة
ولو اتى بما دون الركعة لا يحنث فلم يكن من الاركان الاصلية
للصلوة وان كانت من فروضها حتى لا يجوز الصلوة بدونها كذا في
البدايع والخروج بصنعه هذا على تخريج البردعي اخذه من اثني
عشرية وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما ستقف
عليه وواجبها ترك الواجب لا يفسد الصلوة لكن يوجب الاثم ،
ان كان عمدا او سجدة السهو ان كان سهوا قراة الفاتحة فلا ،
يفسد الصلوة بتركها عندنا خلافا للشافعي فانها يفسد الصلوة ،
بتركها عنده وضم سورة لا خلاف فيه لمالك قائلا بفرضيته كما توهم
صاحب الهداية ذكره صاحب العناية ورعاية الترتيب فيما تكرر
من الافعال لا بد من قيد التكرار احترازا عن الترتيب بين ما لا
يتكرر فانه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود والقعدة
قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة
كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت في كل ركعة كالسجدة
فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز وبما قررناه
يتبين ان المراد من التكرر التكرر في كل ركعة لا في الصلوة كما سبق
الى بعض الاوهام اذ لا وجه للاحتراز عما لا يتكرر فيها على سبيل
الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة اذ لا احتمال ،
لفك الترتيب منهما وان ترك القيد المذكور زاعما ان الترتيب
مطلقا واجب اخطا وانما قال من الافعال لان ما لا يتكرر اذا لم يكن

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University